الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143011-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-42944-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الإكراميات لعام 2011م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2012م إلى 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الإكراميات لعام 2011م) فتوضّح الهيئة أن أساس حكم دائرة الفصل في هذا البند كان مبنيًا على عدم ردها على اعتراض المكلف، وتوضح أن عدم ردها لا يعني بالضرورة قبولها للاعتراض ضمنيًا، بالإضافة إلى عدم مناقشة البند محل الاستئناف أثناء نظر الجلسة مع ممثلها النظامي، وإنما قامت بمناقشة المكلف عن المبررات والمستندات الرسمية التي تؤيد دعواه، عليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الإكراميات لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف الهيئة فيما يتعلق بهذا البند على قرار دائرة الفصل بالحكم للمكلف على أساس قبول الهيئة للبند ضمنيًا نظرًا لسكوتها، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها التي على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث أن دائرة الفصل اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود وبذلك فإن ما قررته الدائرة لمخالف لإجراءات التقاضي وما استقر عليه القضاء الإداري، حيث أنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المدعي ودراسة ومراجعة المستندات المقدمة، ويدل على ذلك مفهوم ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على:" في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى

إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر و أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات" وحيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صحة دعوى المدعي. وبذلك كان الواجب على الدائرة مصدرة القرار في الجلسة المنعقدة أن تطلب من ممثل الهيئة بالرد موضوعًا أو تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، حيث أن اكتفائها بالإجراء المتخذ من الأمانة العامة لا يصح باعتباره إجراء إداري مساند. مما يترتب على ذلك عدم صحة الأساس الذي بني عليه قرار الدائرة، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الإكراميات وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات اللازمة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-42944-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإكراميات لعام 2011م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...